

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		ستة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجبة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
مرسوم رقم 2.16.364 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.480 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس - ماسة.....	نصوص عامة	7468
عمالة طنجة - أصيلة. - إذن بالتخلي عن ملكية قطع أرضية. قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2640.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بمثابة مقرر التخلي بإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 39+360 و 42+706 ون.ك 43+359 و 45+618 بجماعة حد غربية بعمالة طنجة - أصيلة.....	الجمرك -. وقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس. مرسوم رقم 2.16.877 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس.....	7465
تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2692.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	نصوص خاصة وكالتا الحوض المائي لدرعة - واد نون وسوس - ماسة. مرسوم رقم 2.16.363 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) يتعلق بوكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون.....	7469 7474

صفحة	صفحة
7479	7474
7480	7475
7480	7475
7481	7476
7481	7477
7481	7477
7482	7478
7482	7478
7483	7479

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2702.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2703.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2704.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2705.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2804.16 صادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء.....

البنك الشعبي المركزي - اعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 54 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) باعتماد البنك الشعبي المركزي بصفته بنكا بعد عملية الضم - الاندماج مع البنك الشعبي للجديدة - أسفي.....

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 55 صادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.....

شركة «Sogefinancement» - سحب الاعتماد.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 56 صادر في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016) بسحب اعتماد شركة «Sogefinancement» بصفتها شركة تمويل.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2693.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2694.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2695.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2696.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2697.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2698.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2699.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2700.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.....

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2701.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....

نصوص عامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المذكور أعلاه، يوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس المصنف بالبند التعريفي رقم 0713.40.90.10 إلى غاية 30 يونيو 2017.

المادة الثانية

يطبق الإجراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه مع مراعاة أحكام الفصل 13 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي ،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.16.877 صادر في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) يتعلق بوقف استيفاء رسم الاستيراد المطبق على العدس.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) :

وعلى البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 من ربيع الأول 1437 (19 ديسمبر 2015) ولا سيما البند 1 بالمادة 2 منه ؛

وعلى قرار المجلس الدستوري رقم 955.15 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1436 (4 مارس 2015)، الذي صرح بمقتضاه أنه يتعين في إعمال المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المشار إليه أعلاه مراعاة ما قد تستلزمه حالة الضرورة من اتخاذ التدابير التشريعية أو التنظيمية لمواجهة ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 22 من محرم 1438 (24 أكتوبر 2016) ،

نصوص خاصة

- الفصل الثاني
هيئات الإدارة والتسيير
المادة الرابعة
- يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون الذي يضم بالإضافة إليه الأعضاء التالي بيانهم :
- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :
 - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب :
 - ممثل إدارة الدفاع الوطني :
 - ممثل المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر :
 - ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
 - ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات :
 - رئيس مجلس الحوض المائي :
 - رئيس المجلس الجهوي لكلميم - واد نون أو أحد نوابه :
 - رئيس المجلس الجهوي لدرعة تافيلالت أو أحد نوابه :
 - رئيس المجلس الجهوي لسوس - ماسة أو أحد نوابه :
 - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية لجهات درعة - تافيلالت وكلميم - واد نون وسوس - ماسة :
 - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة والصناعة والخدمات لجهات درعة - تافيلالت وسوس - ماسة وكلميم - واد نون :

مرسوم رقم 2.16.363 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) يتعلق بوكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المواد 80 و 81 و 83 و 84 و 87 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقدة في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

دائرة النفوذ - الوصاية

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15 تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون من الحوض المائي لدرعة - واد نون كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم. ويكون مقر الوكالة بكلميم.

المادة الثانية

تستمر المندوبية المحدثة بورزازات بمقتضى المرسوم رقم 2.08.510 الصادر في 19 من محرم 1430 (16 يناير 2009) المغير والمتمم للمرسوم رقم 2.00.480 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس - ماسة في ممارسة الصلاحيات المتعلقة بتخطيط وتديبر المياه وتسليم ترخيصات استعمال الملك العام المائي ومراقبته داخل دائرة ترابية محددة بمقرر يتخذه مدير وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 7 أدناه.

المادة الثالثة

يمارس الوزير المكلف بالماء وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لدرعة - واد نون مع مراعاة السلط والاختصاصات المسندة للوزير المكلف بالمالية بمقتضى القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.

ويجوز للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطته واختصاصاته إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الوكالة.

الفصل الثالث

أحكام متفرقة

المادة الثامنة

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 87 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، توضع ممتلكات الملك العام المائي الضرورية لمزاولة المهام المنوطة بها رهن إشارة هذه الوكالة بناء على قرار مشترك للوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالمالية.

وتحدد بقرار للوزير المكلف بالماء الشروط التي يتم بها وضع هذه الممتلكات المذكورة رهن الإشارة ولا سيما منها المتعلقة بتسييرها وتعهدها وإصلاحها وتبعيةها والحفاظ عليها.

المادة التاسعة

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، فإن المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص الضرورية لقيام الوكالة بمهامها والمحوالة إلى الوكالة المذكورة تكون محل جرد يوافق عليه بقرار مشترك للوزير المكلف بالماء والوزير المكلف بالمالية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزارة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة

والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالماء،

الإمضاء : شرفات اليدري أفيلال.

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة التقليدية لجهات درعة - تافيلالت وسوس - ماسة وكلميم - واد نون ؛

- رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي المياه بالحوض المائي لدرعة - واد نون.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية. ويمكن أن يدعو الرئيس كل شخص من ذوي الأهلية لحضور اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة الخامسة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت حاجات الوكالة إلى ذلك ومرة واحدة على الأقل في كل سنة محاسبية وذلك لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة وميزانية السنة المحاسبية التالية.

المادة السادسة

يمارس مجلس الإدارة الاختصاصات المسندة إليه بالمادة 82 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15 وتكون مداولاته صحيحة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائه. ويتخذ قراراته بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة السابعة

يعين مدير الوكالة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. يقوم المدير :

- بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من لدن هذا الأخير؛

- بتسيير الوكالة والتصرف باسمها ؛

- بمباشرة أو الإذن في مباشرة جميع الأعمال والعمليات المتعلقة بغرض الوكالة ؛

- بتسليم التراخيص لاستعمال الملك العام المائي وإبرام الاتفاقيات والعقود وتبليغها إلى أصحاب الامتياز بعد موافقة مجلس الإدارة ؛

- بتمثيل الوكالة أمام القضاء وإقامة الدعاوي والدفاع باسمها على أن يبلغ ذلك في الحال إلى مجلس الإدارة ؛

- بالتحضير التقني وبأعمال سكرتارية اجتماعات مجلس الإدارة.

ويكون هو الأمر بقبض المداخيل وصرف النفقات ويلتزم بهذه الصفة بالنفقات بتصرف أو عقد أو صفقة، ويعمل على مسك محاسبة النفقات الملتزم بها ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها. ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات المداخيل المطابقة.

- « - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني :
- « - ممثل إدارة الدفاع الوطني :
- « - ممثل المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر :
- « - ممثل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب :
- « - ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس - ماسة :
- « - رئيس مجلس الحوض المائي :
- « - رئيس المجلس الجهوي لسوس - ماسة أو أحد نوابه :
- « - رئيس المجلس الجهوي لكلميم - واد نون أو أحد نوابه :
- « - رئيس المجلس الجهوي لدرعة - تافيلالت أو أحد نوابه :
- « - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء الغرف الفلاحية
«لجهتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون :
- « - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف التجارة
«والصناعة والخدمات لجهتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون :
- « - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء غرف الصناعة
«التقليدية لجهتي سوس - ماسة وكلميم - واد نون :
- « - رئيس يتم اختياره من بين ومن طرف رؤساء جمعيات مستعملي
«المياه بحوض سوس - ماسة.
- «ويجب أن تكون لممثلي الوزراء
- (الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

تنسخ المادة الأولى مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.480.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة والوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

الوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة المكلفة بالماء ،

الإمضاء : شرفات اليدري أفيال.

مرسوم رقم 2.16.364 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتغيير المرسوم رقم 2.00.480 بتاريخ 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس - ماسة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.113 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) ولا سيما المادتين 80 و 81 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.480 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بوكالة الحوض المائي لسوس - ماسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 28 من ذي القعدة 1437 (فاتح سبتمبر 2016) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المواد 1 و 2 و 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.00.480 :

«المادة الأولى. - تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 80 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 36.15، تتكون دائرة نفوذ وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة من الحوض المائي لسوس - ماسة كما هو محدد بخط أحمر في الخريطة الملحقة بأصل هذا المرسوم. «يكون مقر الوكالة بأكادير.»

«المادة الثانية. - يمارس الوزير المكلف بالماء وصاية الدولة على وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة مع مراعاة السلط والاختصاصات «المسندة للوزير المكلف بالمالية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.»

«المادة الثالثة. - يرأس الوزير المكلف بالماء مجلس إدارة وكالة الحوض المائي لسوس - ماسة الذي يضم بالإضافة إليه، الأعضاء التالي بيانهم :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والصيد البحري :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة والمعادن :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالماء :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة :

« - ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة :

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 2640.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بمثابة مقرر التخلي بأذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 39+360 و 42+706 ون.ك 359 + 43 و 45+618 بجماعة حد غربية بعمالة طنجة - أصيلة.

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك.

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.09.515 الصادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.11.468 الصادر في 29 من شوال 1432 (28 سبتمبر 2011) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية الغرب - الشراة - بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.13.748 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان وولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن :

وعلى المرسوم رقم 2.15.711 الصادر في 2 محرم 1437 (16 أكتوبر 2015) بتجديد المنفعة العامة قصد القيام بأشغال بناء خط حديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بولاية جهة طنجة - تطوان - الحسيمة - ولاية الرباط - سلا - القنيطرة :

وعلى البحث الإداري المباشر الذي أجري فيما بين 6 ماي و6 يوليو 2015 بجماعة حد غربية بعمالة طنجة - أصيلة :

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتوسيع محرم الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين طنجة والقنيطرة بين ن.ك 39+360 و 42+706 ون.ك 359 + 43 و 45+618 بجماعة حد غربية بعمالة طنجة - أصيلة، والواردة في الجدول بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا القرار :

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
ارض فلاحية	83	27	00	الجيلالي ازريول العنوان: جماعة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	2
ارض فلاحية	09	07	00	الأحرش كريمة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	الرسم العقاري عدد 61/38715	3
	10	01	00			4
	75	00	00			5
ارض فلاحية	84	00	00	ورثة محمد بودرة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	6
ارض فلاحية	54	00	00	فاطنة بودرة العنوان: جماعة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	7
ارض فلاحية	67	00	00	ورثة عبد الرزاق امغار العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	8
ارض فلاحية	19	00	00	الدريسي الاممي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	9
ارض فلاحية	04	02	00	اراضي الجموع الوصي عليها وزارة الداخلية	غير محفظة	10
	37	45	00			11
ارض فلاحية	70	08	00	محمد السهلي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	12
طريق	30	25	00	محمد الحميد العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	13
ارض فلاحية	00	14	00	الهواري الغماري بن عبد السلام العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	الرسم العقاري عدد 61/49227	14
ارض فلاحية	41	17	00	ورثة محمد انحمدي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	16
ارض فلاحية	57	02	00	محمد الحميد العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	17
ارض فلاحية	09	01	00	صافية امغار العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	18
ارض فلاحية الملاحظة رقم 9: المكي المصباحي يدعي ملكيته لهذه الاقطعة الأرضية بدلا من احمد المكي المصباحي	54	11	00	احمد المكي المصباحي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	20
ارض فلاحية	00	86	00	مليكة لحيان بنت العربي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	الرسم العقاري عدد 06/80990	21
ارض فلاحية	90	95	00	عبد السلام السهلي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	22
ارض فلاحية	47	16	00	نعيمة الفتحي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	28
ارض فلاحية الملاحظة رقم 6: نعيمة الفتحي تقر بان هذه القطعة الأرضية شراكة مع شقيقتها بديعة الفتحي	14	14	00	نعيمة الفتحي بديعة الفتحي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	29
ارض فلاحية	97	01	00	فاطنة ازريول العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	30

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	أر	س			
ارض فلاحية	00	05	72	محمد ازريول العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	31
ارض فلاحية	00	00	07	عبد السلام انجمدي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	32
ارض فلاحية	00	00	37	ورثة محمد الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	33
ارض فلاحية	00	34	70	ورثة الجيلالي الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	35
أرض فلاحية الملاحظة رقم 12: حبيبة الجابري احدى ورثة سلام الجابري تقر بأن هذه القطعة الأرضية هي في اسم محمد بن سلام الجابري أرض فلاحية الملاحظة رقم 13: محمد ازريول يقر بأن هذه القطعة الأرضية هي في اسم محمد بن سلام الجابري	00	01	68	ورثة سلام الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	36
ارض فلاحية	00	00	84	ورثة عبد السلام الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	37
ارض فلاحية	00	01	01	ورثة محمد المزوزي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	38
ارض فلاحية	00	01	79	البياتي الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	39
ارض فلاحية	00	54	96	ورثة عبد السلام الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	40
ارض فلاحية	00	40	42	ورثة محمد المزوزي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	41
ارض فلاحية	00	03	40	الجابري طامر والجابري فاطمة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	42
ارض فلاحية أرض فلاحية الملاحظة رقم 15: رقية مسياح تدعي ان الاسم الصحيح لصاحبة القطعة الأرضية 43 هو رقية مسياح بدلا من رقية ازريول	00	16	81	رقية ازريول العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	43
أرض فلاحية الملاحظة رقم 11: حبيبة الجابري تقر بأن هذه القطعة الأرضية هي في اسم الورثة احمد، عبد القادر، عبد السلام، سعاد خديجة، الزهرة، احمد ورحمة بنت محمد غفاشة بنوب عنها يونس غفاشة	00	12	36	فاطنة الشينك وحبيبة الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	44

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	أر	هـ			
أرض فلاحية الملاحظة رقم 12: حبيبة الجابري إحدى ورثة سلام الجابري تقر بأن هذه القطعة الأرضية هي في اسم محمد بن سلام الجابري أرض فلاحية الملاحظة رقم 13: محمد ازريول تقر بأن هذه القطعة الأرضية هي في اسم محمد بن سلام الجابري	00	21	73	ورثة سلام الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	45
أرض فلاحية	00	23	88	نور الدين الجابري العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	46
أرض فلاحية	00	51	54	المختار بنيس العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	48
أرض فلاحية - خط كهربائي ذي الضغط المنخفض يخترق الملك المذكور و به بئر و اشجار - وجود فرق في المساحة يجب تبريرها	00	26	21	عبد الحميد بوشامة بن التادلي وجود فرق في المساحة يجب تبريره	الرسم العقاري عدد 61/51946	49
أرض فلاحية	00	36	47	المختار بنيس العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	50
أرض فلاحية الملاحظة رقم 8: احمد اليملائي الشاعر يدعي ان هاتين القطعتين هما في اسم ورتة السيد محمد بن محمد العلمي بدلا من ورتة احمد المودن	00	31	72	ورثة احمد المودن العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	51
	00	05	23			52
أرض فلاحية	00	16	15	احمد بنيس العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	53
أرض فلاحية	00	45	68	مريم المودن بنت محمد العلمي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	الرسم العقاري عدد 61/35576	54
أرض فلاحية	00	99	08	ورثة عبد السلام المودن العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	55
أرض فلاحية	00	55	26	ورثة التهامي أموايسة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	57
أرض فلاحية تحتوي على بنايات	00	27	88	محمد الطريحي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	58
أرض فلاحية	01	07	34	ورثة التهامي أموايسة بن محمد العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	59
أرض فلاحية	00	51	16	ورثة احمد الرفايفي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	60
أرض فلاحية	00	42	37	ورثة التهامي أموايسة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	61
أرض فلاحية	00	17	38	ورثة علي العوفي ورثة فاطمة العوفي زهرة العوفي العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	62

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	هـ	ار	س			
ارض فلاحية	00	28	99	ورثة التهامي اموايسة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	64
	00	03	37			65
	00	04	46			66
	00	05	29			67
ارض فلاحية	00	43	84	ارض الجموع الوصي عليها وزارة الداخلية	غير محفظة	68
ارض فلاحية تحتوي على بنايات وبئر	00	60	60			69
ارض فلاحية	00	16	66	ورثة التهامي اموايسة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	غير محفظة	70
ارض فلاحية تحتوي على بنايات وبئر	01	27	67	ارض الجموع الوصي عليها وزارة الداخلية	غير محفظة	71
ارض فلاحية	00	27	17			72
	00	01	12			73
ارض فلاحية	00	06	42	ارض الجموع الوصي عليها وزارة الداخلية		75
ارض فلاحية تحتوي على بنايات	00	24	45		غير محفظة	76
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	21	49	1. نرية شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/136 2. عبد الرحيم شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/272 3. فواد شعيب بن التهامي بنسبة 14144/272 4. سعاد شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/136 5. نادية شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/136 6. لطيفة امال شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/136 7. العربي امز غار بن اليزيد بنسبة 14144/3536 8. سرزوق امز غار بن اليزيد بنسبة 14144/1768 9. عبد اللطيف بن عباس امز غار بنسبة 14144/3094 10. كنزة المرابط بنت علي بنسبة 14144/442 11. محمد شعيب بن التهامي بنسبة 14144/272 12. اسماء شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/136 13. سميرة شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/136 14. زكية شعيب بنت التهامي بنسبة 14144/136 15. الامين امز غار بنسبة 14144/182 16. علي امز غار بنسبة 14144/182 17. سعيد امز غار بنسبة 14144/182 18. نجيب امز غار بن محمد بنسبة 14144/182 19. لطيفة امز غار بنسبة 14144/91 20. الزهرة بوجمعة بنسبة 14144/221 21. احسان امز غار بنسبة 14144/91 22. عبد الرحمان امز غار بن محمد بنسبة 14144/182	الرسم العقاري عدد 06/46236	77
ارض فلاحية عقار منقل بعدة رهون	00	21	49	23. ربيع امز غار بنسبة 14144/182 24. عالية الرايس بنت محمد بنسبة 14144/221 25. نزيهة امز غار بنت محمد بنسبة 14144/91 26. حسن امز غار بن محمد بنسبة 14144/182 27. عبد الكريم امز غار بنسبة 14144/182 28. محمد امز غار بن محمد بنسبة 14144/182 29. نور الدين امز غار بن محمد بنسبة 14144/182 30. خلود امز غار بنت محمد بنسبة 14144/91 31. رجاء امز غار بنسبة 14144/91 32. بشرى امز غار بنسبة 14144/91 33. يوسف امز غار بنسبة 14144/182 34. سميدة امز غار بنت محمد بنسبة 14144/91 35. فاطمة امز غار بنسبة 14144/91 36. ايمان امز غار بنت محمد بنسبة 14144/91 37. البشير امز غار بن محمد بنسبة 14144/182 38. مينة امز غار بنسبة 14144/91 العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	الرسم العقاري عدد 06/46236	تابع 77

ملاحظات	المساحة			أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المراجع العقارية	أرقام القطع الأرضية بالتصميم
	س	آر	هـ			
ارض فلاحية الملك يتضمن في جزء منه دوار اجلاولة	00	56	40	الجماعة السلالية اجلاولة العنوان: جماعة وقيادة حد غربية، دائرة اصيلة، عمالة طنجة اصيلة	مطلب التحفيظ عدد 06/17082	79
	00	19	27			80
	00	07	64			81
	00	02	26			82
	00	06	60			83
	00	07	09			84
	00	14	10			85

المادة الثانية. - يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيزرياح.

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2693.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2692.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح أغزاف، مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لورزازات، المصادقة على الصفقات المدرجة في نطاق الاعتمادات المفوضة إليه وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا:

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 10.000.000 درهم؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري .
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد بنعلي، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بتازة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الحميد بنعلي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد انطيطيح، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد بنعلي، المدير الإقليمي للفلاحة بتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بتازة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحميد بنعلي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2695.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2694.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2696.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الأمrani، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد حسن الأمrani أو عاقه عائق ناب عنه السيد فوزي الإدريسي جلال، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري، قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن الأمrani، المدير الإقليمي للفلاحة بمكناس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بمكناس ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد حسن الأمrani المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2698.16 صادر في

27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض

الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433

(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مزور، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو،

الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر

الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بصفرو

للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مزور أو عاقه عائق ناب عنه السيد امبارك

اخبوش، المهندس الرئيس من الدرجة الأولى.

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2697.16 صادر في

27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض

الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434

(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433

(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مزور، المدير الإقليمي للفلاحة بصفرو،

الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على

جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة

بصفرو ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد مزور المصادقة على الصفقات وفسخها

وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق

5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000

درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2700.16 صادر في
27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض
الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سكماني، المدير الإقليمي للفلاحة
بجرادة، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر
الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرادة
للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثالثة
ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).
الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2699.16 صادر في
27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض
الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سكماني، المدير الإقليمي للفلاحة بجرادة،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع
الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بجرادة
ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد سكماني المصادقة على الصفقات وفسخها
وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000
درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2701.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بن الحفيان، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم بن الحفيان المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2702.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم بن الحفيان، المدير الإقليمي للفلاحة بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم بن الحفيان أو عاقه عائق ناب عنه السيد المهدي الراوي، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2704.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري .
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح السرغيني، المدير الإقليمي للفلاحة بميدلت، الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمديرية الإقليمية للفلاحة بميدلت للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد صالح السرغيني أو عاقه عائق ناب عنه السيد هشام الطويل، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2703.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح السرغيني، المدير الإقليمي للفلاحة بميدلت، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة للمديرية الإقليمية للفلاحة بميدلت ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد صالح السرغيني المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم :

- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم :

- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 2804.16 صادر في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الصادق الطرشولي، رئيس ولاية أمن مكناس بالنيابة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف حموشي.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 54 صادر في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016) باعتماد البنك الشعبي المركزي بصفته بنكا بعد عملية الضم - الاندماج مع البنك الشعبي للجديدة - أسفي.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المواد 34 و42 منه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2705.16 صادر في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم بن الجبالي، المكلف بالمديرية الإقليمية للفلاحة بجرسيف، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية الإقليمية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد كريم بن الجبالي المصادقة على الصفقات وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :

- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق 5.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 600.000 درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 500.000 درهم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1437 (31 أغسطس 2016).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 55 صادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.

والي بنك المغرب،

بناء على مقرر والي بنك المغرب رقم 01 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1427 (15 ماي 2006) بسحب رخصة الاعتماد للبنك الوطني للإنماء الاقتصادي بوصفه بنكا، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 42 الصادر في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي :

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي انتهى بتاريخ 15 يونيو 2016 دون أن تتم عمليات التصفية :

وبناء على الطلب المقدم بتاريخ 31 ماي 2016 من طرف رئيس هيئة التصفية الرامي إلى تمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي للمرة الثانية :

واعتبارا للشروحات المقدمة خاصة وجود محفظة للقروض في طريق التحصيل ووعاء عقاري للبيع،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ثلاث (3) سنوات أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 42 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

وبعد الاطلاع على مقرر والي بنك المغرب رقم 28 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) باعتماد البنك الشعبي المركزي بصفته بنكا بعد عملية الاندماج والضم مع البنك الشعبي للدار البيضاء ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصوصية رقم 1232.03 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1424 (24 يونيو 2003) باعتماد البنك الشعبي للجديدة - آسفي ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمه البنك الشعبي المركزي بتاريخ 16 ماي 2016 :

وعلى الوثائق التكميلية التي تم إيداعها بتاريخ 31 ماي 2016 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ فاتح يونيو 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسمح للبنك الشعبي المركزي الكائن بالدار البيضاء، 101، شارع محمد الزرقطوني، بالاستمرار في ممارسة أنشطته بصفته بنكا بعد عملية إدماج وضم البنك الشعبي للجديدة - آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 رمضان 1437 (10 يونيو 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

الممنوح لها بموجب قرار وزير المالية والخصوصية المشار إليه أعلاه
رقم 33.04.

المادة الثانية

يصبح هذا المقرر ساري المفعول ابتداء من الساعة الثانية عشر
لليوم الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة «Sogefinancement» طبقاً لأحكام الفصول
من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر بتاريخ 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود ولأحكام المواد
من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة.

المادة الرابعة

تحدد مدة تصفية شركة «Sogefinancement» في ثلاث سنوات
ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1437 (فاتح أغسطس 2016).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 56 صادر في 27 من شوال 1437
(فاتح أغسطس 2016) بسحب اعتماد شركة «Sogefinan-
cement» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان
والهيئات المعتمدة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014)
ولا سيما المواد 52 و53 و144 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والخصوصية رقم 33.04
الصادر في 15 من ذي القعدة 1424 (8 يناير 2004) باعتماد الشركة
المسماة شركة «Sogefinancement» بوصفها شركة تمويل ؛

وعلى طلب سحب الاعتماد الذي قدمته شركة «Sogefinance-
ment» بتاريخ 19 ماي 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة «Sogefinancement» الموجود مقرها
الاجتماعي في 127، شارع الزرقطوني، الدار البيضاء، اعتمادها
بصفتها شركة تمويل لإنجاز عمليات منح قروض استهلاكية.